بيروت في ../../2025

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه بالسؤال الآتي آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

جبران جورج باسيل

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم،

الموضوع: الدين المستحق على الدولة بقيمة 16.5 مليار دولار.

حيث إنّ مصرف لبنان يدّعي أنّ على الدولة اللبنانية ديناً مستحقاً له بقيمة 16.5 مليار دولار أميركي؛

وحيث إنّ هذا المبلغ ظهر في ميزانية مصرف لبنان خلال عام 2023 نتيجة إعادة تقييم الموجودات بالعملات الأجنبية وفق سعر الصرف الجديد، وصنفه كموجود نقدي (Monetary Asset) بالعملة الأجنبية تحت بند قرض للقطاع العام؛

وحيث إنّ المعيار الدولي للمحاسبة رقم 21 (IAS 21) ينصّ على وجوب إعادة تقييم الموجودات النقدية بالعملات الأجنبية كالقروض بحسب سعر الإقفال Closing Rate في نهاية الفترة المالية،

وحيث إنّه في حال لم يكن هذا المبلغ البالغ 16.5 مليار دولار يمثّل فعلاً ذمّة حقيقية قابلة للتحصيل من الدولة أو التزاماً قانونياً ثابتاً، فإنّ المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) تنصّ على أنّه لا يجوز إدراجه في الميزانية إطلاقاً بغضّ النظر عن فروقات إعادة التقييم، وذلك التزاماً بمبدأ التمثيل الصادق والشفافية المحاسبية؛

وحيث إنّ وزارة المالية تعتبر أنّ هذا المبلغ لا يشكّل ديناً فعلياً بل ناتجاً عن سياسة محاسبية اعتمدها مصرف لبنان عبر تسجيل تحويلات الخزينة بالليرة والمدفوعات المقابلة بالدولار في حسابين منفصلين؛

وحيث إنّ المادة 113 من قانون النقد والتسليف تنصّ على أنّ أي خسائر يتكبّدها مصرف لبنان نتيجة عمليات قام بها خدمةً للمصلحة العامة يجب أن تُغطّى من قبل الخزينة العامة، الأمر الذي يستوجب توضيح موقف وزارة المالية من مدى انطباق هذه المادة على الحالة الراهنة؛

وحيث إنّ صندوق النقد الدولي دعا إلى تسوية هذا البند لاحتمال تأثيره على الدين العام ؛

وحيث إنّ الإبقاء على هذا المبلغ أو شطبه ستكون له انعكاسات مباشرة على إعادة هيكلة المصارف وحقوق المودعين وعلى الدين العام وغيره؛

من هنا نتوجه الى الحكومة بالاسئلة التالية:

1. ما هو الأساس القانوني والمحاسبي الذي تمّ على أساسه إدراج مبلغ 16.5 مليار دولار في عام 2023 كدين على الدولة ؟
2. ما هو موقف وزارة المالية من طبيعة مبلغ 16.5مليار دولار (هل هو دين سيادي فعلي أم قيد محاسبي؟) وما يترتب على ذلك من التزام بتغطيته بموجب المادة 113 من قانون النقد والتسليف؟
3. هل طُلِب إجراء أي تدقيق خارجي محايد (Audit) لتوضيح وتثبيت الأساس المحاسبي والقانوني لهذا المبلغ ، وهل تم إجراء هذا التدقيق؟ واستطراداً هل سلّم المصرف المركزي كامل المستندات المطلوبة لشركة الفاريز اند مارسال، ولماذا لم تتم اجابتنا على سؤالنا بتاريخ 2025/5/29 تحت الرقم 380/س.